

قرار رقم (٧٨٥) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة القاهرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٢٨) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة القاهرة برقم (٤٧١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٨/٢٠١٤ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ١/١/٢٠١٥.

وعلى كتاب الصندوق المؤرخ ١٧/٦/٢٠١٥.

وعلى محضرى اجتماعى لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤

بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨/١/٢٠١٥ وذات اللجنة المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨)
لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٢/٧/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من

الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٨/٩/٢٠١٥.

قرار

مادة (١) : يلغى القرار رقم (٧٧) الصادر بتاريخ ٢١/١/٢٠١٥.

م



٤٦٠٧٦

مادة (٢) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أولاً ، ثانياً ، خامساً ، ٩ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٤/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة السابق إقرارها والتي تقر وتضم لهذا الأجر كلاً فى حينه ويحد أدنى ٧% مركبة سنوياً من هذا الأجر.

(٢) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٩/٧/١ مثبتاً بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات كما يلى :

(١) ما يعادل أجر ١٦٧ يوم من الأجور الأساسية لأعضاء هيئة التدريس والأساتذة المتفرغين والعاملين وتسدد سنوياً.

(٢) اشتراك شهرى إضافى بواقع خمسة وعشرون جنيهاً من الأساتذة المتفرغين.

(٣) مساهمة الجهة بواقع عشرين مليون جنيهاً سنوياً لمدة خمس سنوات، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه المساهمة بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء المساهمة المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

بإدارة



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

أولاً : فى حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونى:
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣) ويحد أقصى مائة ألف جنيه.

ثانياً : فى حالة إنتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣) ويحد أقصى مائة ألف جنيه ويحد أدنى ثلاثون ألف جنيه.

خامساً : مصروفات الجنازة :

باستثناء الأساتذة المتفرغين والعاملون المتقاعدون فإنه فى حالة وفاة العضو قبل بلوغه سن التقاعد القانونى يتم دفع مصروفات جنازة بواقع ثمانية أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣) عند تحقق خطر الوفاة بحد أدنى ألف وخمسمائة جنيه ويحد أقصى ثلاثة آلاف جنيه.

مادة (٩ مكرر) :

فى حالة إنتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يرد للعضو ٨٠% من اجمالى اشتراكاته المسددة ولا يجوز للعضو المستقيل الاشتراك مرة أخرى فى الصندوق.

ثانياً : إلغاء البند (ثامناً) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٣) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

بإشادة

شريف سامى
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لاجتماعات هيئة التدريس والعاملين بجامعة القاهرة

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٧٨٥) لسنة ٢٠١٥

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : (١) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٤/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة السابق إقرارها والتي تقرر وتضم لهذا الأجر كلاً في حينه ويحد أدنى ٧% مركبة سنوياً من هذا الأجر. (٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٩/٧/١ مثبته بقيمة في ذلك التاريخ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : (١) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعة في ٢٠٠٧/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة السابق إقرارها والتي تقرر وتضم لهذا الأجر كلاً في حينه ويحد أدنى ٧% مركبة سنوياً من هذا الأجر لأعضاء هيئة التدريس ويحد أدنى ٦% مركبة سنوياً من هذا الأجر للعاملين بالجامعة. (٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا : (أ) بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة في ٢٠٠٥/٧/١ ويثبت هذا الأجر في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية



بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها
من الهيئة.

ب) بالنسبة للعاملين :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول
الأجور المرفقة بلائحة التوظيف للعاملين
بالجامعة فى ٢٠٠٥/٧/١ ويثبت هذا
الأجر فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأية
إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند
إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية
بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها
من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

١) ما يعادل أجر ١٣٦ يوم من الأجور الأساسية
لأعضاء هيئة التدريس والأساتذة المتفرغين وتسدد
سنوياً.

٢) ما يعادل أجر ١٣٧ يوم من الأجور الأساسية
للعاملين بالجامعة وتسدد سنوياً.

٣) اشتراك شهري إضافي يعادل خمسة وعشرون
جنيهاً من الأساتذة المتفرغين.



٤٦٠٧٦

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات كما يلى :

١) ما يعادل أجر ١٦٧ يوم من الأجور الأساسية
لأعضاء هيئة التدريس والأساتذة المتفرغين
والعاملين وتسدد سنوياً.

٢) اشتراك شهري إضافي بواقع خمسة وعشرون
جنيهاً من الأساتذة المتفرغين.

٣) مساهمة الجهة بواقع عشرين مليون جنيهاً سنوياً
لمدة خمس سنوات، ويشترط لاستحقاق كامل
الميزة التأمينية تحقيق هذه المساهمة بالكامل عن
السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم
تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة
الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد
دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من
الهيئة فى ضوء المساهمة المحققة وقد تنتهى
هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة
الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف
صرف المزايا التأمينية.

بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

أولاً : فى حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونى:

(أ) بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٢/أ) ويحد أقصى خمسة وثمانون ألف جنيه.

(ب) بالنسبة للعاملين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٢/ب) ويحد أقصى خمسة وسبعون ألف جنيه.

ثانياً : فى حالة إنتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكلى المستديم :

(أ) بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٢/أ) ويحد أقصى خمسة وثمانون ألف جنيه ويحد أدنى خمسة وعشرون ألف جنيه.

(ب) بالنسبة للعاملين :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٢/ب) ويحد أقصى خمسة وسبعون ألف جنيه ويحد أدنى خمسة

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

أولاً : فى حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونى:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٢) ويحد أقصى مائة ألف جنيه.

ثانياً : فى حالة إنتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٢) ويحد أقصى مائة ألف جنيه ويحد أدنى ثلاثون ألف جنيه.



٤٦٠٧٦

٣

وعشرون ألف جنيه.

خامساً : مصروفات الجنازة :

باستثناء الأساتذة المتفرغين والعاملون المتقاعدون فإنه فى حالة وفاة العضو قبل بلوغه سن التقاعد القانونى يتم دفع مصروفات جنازة بواقع أجر ٨ أشهر من أجر الاشتراك الأخير عند تحقيق خطر الوفاة بحد أدنى ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه) ويحد أقصى ٢٠٠٠ جنيه (ألفان جنيه).

ثامناً : (المزايا الاجتماعية) :

يتحمل الصندوق تكلفة العمليات الجراحية الحرجة عامة وعمليات نقل وزرع الأعضاء بصفة خاصة والتي تقررها السلطة المختصة بحد أقصى ٢٥٠ ألف جنيه للسادة أعضاء هيئة التدريس و ٢٥٠ ألف جنيه للعاملين بالجامعة ويحد أقصى ٥٠ ألف جنيه للعضو ولمرة واحدة خلال فترة العضوية بالشروط والضوابط الآتية:-

(أ) أن يكون العضو قد قام بسداد قيم الاشتراكات السنوية ولمدة لا تقل عن خمس سنوات.

(ب) الا يكون العضو قد استفاد من اجراء عملية مماثلة من قبل.

(ج) أن يتقرر العلاج بالخارج أو بداخل جمهورية مصر العربية من السلطة المختصة طبقاً للقواعد المنظمة والتي يقرها مجلس إدارة الصندوق بشأن أولوية الاستفادة لأعضاء فى ضوء التقارير الطبية المقدمة من السلطة المختصة.

(د) أن تقتصر مساهمة الصندوق فى تكلفة العمليات الجراحية وبالحدا أقصى المشار إليه فيما يزيد عما تتحمله الدولة والجامعة فى تكلفة العمليات الجراحية.

خامساً : مصروفات الجنازة :

باستثناء الأساتذة المتفرغين والعاملون المتقاعدون فإنه فى حالة وفاة العضو قبل بلوغه سن التقاعد القانونى يتم دفع مصروفات جنازة بواقع ثمانية أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) عند تحقق خطر الوفاة بحد أدنى ألف وخمسمائة جنيه ويحد أقصى ثلاثة آلاف جنيه.

ثامناً : (المزايا الاجتماعية) :

يلغى



٤٦٠٧٦

٤٠

مادة (٩ مكرر) : فى حالة إنتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق : يرد للعضو ٨٠% من اجمالى اشتراكاته المسددة ولا يجوز للعضو المستقيل الاشتراك مرة أخرى فى الصندوق. * تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.	مادة (٩ مكرر) : فى حالة إنتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق : يرد للعضو ٦٥% من اشتراكاته المسددة وفى حالة الاستقالة من الصندوق فإنه لا يجوز للعضو الاشتراك مرة أخرى فى الصندوق.
---	--

3/1

1



٤٦٠٧٦

مذكرة

التاريخ: ٢٠١٥/٩/٨

إلى : السيد الأستاذ رئيس الهيئة
من : مدير عام الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة

الموضوع	تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة القاهرة المقيد برقم (٤٧١)
المطلوب	إحاطة موافقة ✓ تنفيذ رأى

بتاريخ ٢٠١٥/١/٢١ صدر قرار الهيئة رقم (٧٧) الصادر باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي للصندوق المشار إليه عاليه.

إلا أنه بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٧ ورد خطاب من الصندوق بشأن طلب إلغاء البند (ثامناً) من المادة رقم (٨) من الباب الثالث (المزايا) والخاص بميزة العلاج الطبي من لائحة النظام الأساسي. وبتاريخ ٢٠١٥/٧/١٢ تم عرض كتاب الصندوق على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ التي أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق وكذا إلغاء قرار الهيئة رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٥ واستصدار قرار جديد بها.

هذا وتنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق.

وقد تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لتعديل بعض أحكام لائحة نظامه الأساسي وذلك بتعديل المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أولاً، ثانياً، خامساً ، ٩ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) وإلغاء البند (ثامناً) من المادة (٨) من ذات الباب الثالث وذلك طبقاً لآتى :-

بالتوقيع

١

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد :-

(و) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٤/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة السابق إقرارها والتي تقرر وتضم لهذا الأجر كلاً فى حينه ويحد أدنى ٧% مركبة سنوياً من هذا الأجر.

(٢) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٩/٧/١ مثبتاً بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات كما يلى :

(١) ما يعادل أجر ١٦٧ يوم من الأجور الأساسية لأعضاء هيئة التدريس والأساتذة المتفرغين والعاملين وتسدد سنوياً.

(٢) اشتراك شهرى إضافى بواقع خمسة وعشرون جنيهاً من الأساتذة المتفرغين.

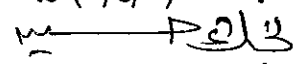
(٣) مساهمة الجهة بواقع عشرين مليون جنيهاً سنوياً لمدة خمس سنوات، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه المساهمة بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء المساهمة المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

أولاً : فى حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونى:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) ويحد أقصى مائة ألف جنيه.



ثانياً : فى حالة إنتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية
بواقع مائة وخمسة وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣) ويحد أقصى مائة
ألف جنيه ويحد أدنى ثلاثون ألف جنيه.

خامساً : مصروفات الجنازة :

باستثناء الأساتذة المتفرغين والعاملون المتقاعدون فإنه فى حالة وفاة العضو قبل بلوغه سن
التقاعد القانونى يتم دفع مصروفات جنازة بواقع ثمانية أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة
(٢/٣) عند تحقق خطر الوفاة بحد أدنى ألف وخمسمائة جنيه ويحد أقصى ثلاثة آلاف جنيه.

مادة (٩ مكرر) :

فى حالة إنتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يرد للعضو ٨٠% من اجمالى اشتراكاته المسددة ولا يجوز للعضو المستقيل الاشتراك مرة أخرى
فى الصندوق.

* تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

المطلوب : رجاء التفضل فى حالة الموافقة التكرم باعتماد القرار المرفق.

المدير العام
طارق إمام

اخصائى أول
رانيا المنصوري

اخصائى ثالث
نجلاء حسين

للمفضّل على معالي السيد الأستاذ / رئيس الجامعة
وأعلى التفضّل بالبريد الإلكتروني
وإرساله مع الموافقة عليه وإعتماده .

المستقبل - التعاون
[Signature]

سراف
[Signature]